الأمم المتحدة

A/71/298

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هوان إ. مينديس، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/١٤٦.

* A/71/150.

010916 290816 16-13568 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يقدم المقرر الخاص في هذا التقرير تفاصيل الحجج القانونية والأخلاقية والعلمية والعملية التي تعارض استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والأساليب القسرية المستخدمة أثناء استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص في مختلف سياقات التحقيق. وهو يدعو إلى وضع بروتوكول عالمي يحدد مجموعة من المعايير لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية التي يجب، من حيث القانون والسياسات، أن تطبق باعتبارها الحد الأدنى في جميع عمليات الاستجواب التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون وأفراد الجيش والاستخبارات وغيرهم من الهيئات المكلفة بالتحقيق.

أولا - أنشطة المكلف بالولاية

١ - قام المقرر الخاص بزيارة قطرية إلى موريتانيا في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ وقام، مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بزيارة قطرية إلى سري لانكا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو.

٢ - وخلال الأسبوع الذي بدأ في ٧ آذار/مارس، قدم المقرر الخاص عدة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وشارك في مناسبات جانبية، وعقد اجتماعات ثنائية مع العديد من البعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني.

٣ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، حضر المقرر الخاص جلسة لمجلس الشيوخ الاتحادي في مدينة مكسيكو، وعقد اجتماعا مع برلمانيين ومسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية لمناقشة التشريعات المتعلقة بالتعذيب.

٤ - وفي ٧ و ٨ تموز/يوليه، عقد المقرر الخاص مشاورات لخبراء بشأن موضوع هذا التقرير بدعم من مبادرة مناهضة التعذيب.

ثانيا - البروتوكول العالمي للاستجواب[١]

ألف - التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب

٥ - يقوم موظفو إنفاذ القانون[٢] وغيرهم من هيئات التحقيق، مثلا أجهزة الاستخبارات والأجهزة العسكرية، بدور حيوي في خدمة المجتمعات المحلية ومنع الجريمة وحماية حقوق

---

(١) يدرك المقرر الخاص أن كلمة ''استنطاق'' تستخدم في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى الاستجواب أثناء التحقيقات الجنائية، وأنها تُستخدم بشكل محايد لا يدل بالضرورة على الإكراه. وفي هذا التقرير، اختير مصطلح ''استجواب'' عن قصد، وذلك لأنه يشمل استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا على حد سواء. ويبرز هذا المصطلح كذلك طبيعة الاستجواب غير العدائية والقائمة على الألفة مع المشتبه فيه، وهي أولا وقبل كل شيء تحاول إعمال مبدأ افتراض البراءة، وتقترح نموذجا للتحقيق الجنائي يرجح أن يكون فعالا في منع أي شكل من أشكال الإكراه وأن يكون أيضا أكثر فعالية في فك خيوط الجرائم. وطوال التقرير، باللغة الإنكليزية، يستخدم مصطلح "interview" ومصطلح "questioning" باعتبارهما مترادفين.

(٢) يستخدم في هذا التقرير مصطلح ''إنفاذ القانون'' للإشارة إلى أجهزة إنفاذ القانون التقليدية المكلفة بسلطات الشرطة، مثل سلطات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز. وفي الولايات القضائية التي تتولى فيها الأجهزة العسكرية أو أجهزة المخابرات سلطات الشرطة أيضا، يُفهم مصطلح ''مسؤولي إنفاذ القانون'' على أنه يشمل الأفراد العسكريين وأفراد أجهزة المخابرات. ويشير التقرير صراحة إلى الأجهزة العسكرية ووكالات الاستخبارات عندما تمارس سلطات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب خارج سياق إنفاذ القانون المحلي، مثلا أثناء العمليات العسكرية أو الاستخباراتية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

الإنسان. وأثناء أدائهم لواجباتهم، يكونون ملزمين باحترام وحماية الكرامة المتأصلة والسلامة الجسدية والنفسية لجميع الأشخاص الخاضعين للاستجواب، بمن فيهم المشتبه فيهم والشهود والضحايا (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١).

٦ - والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة من القواعد القطعية الآمرة في القانون الدولي المنطبق على جميع الدول. وتنص عليه المعاهدات الدولية والإقليمية والنظم القانونية المحلية على نطاق العالم؛ ويشكل انتهاكه إخلالا خطيراً باتفاقيات جنيف، وانتهاكا للمادة ٣ المشتركة في تلك الاتفاقيات وللقانون الدولي الإنساني العرفي؛ ويمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية أو عملا من أعمال الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي. وينطبق الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة وفي حالات النزاع المسلح، وتكمله مجموعة من المعايير المصاحبة والضمانات الإجرائية.

٧ - ومع ذلك، فإن الأطر المعيارية المتطورة القائمة كثيرا ما لا تؤدي إلى انخفاض في ممارسات التعذيب وسوء المعاملة أو الإكراه أثناء الاستجواب، التي كثيرا ما يستخدمها موظفو الدول في جميع أنحاء العالم أثناء ما تجريه أجهزة إنفاذ القانون من تحقيقات في الجرائم الشائعة والخطيرة والعمليات العسكرية والاستخباراتية والنزاعات المسلحة.

٨ - وقد يواجه الأشخاص الذين تستجوبهم السلطات أثناء التحقيقات كافة أجهزة المجتمع القمعية. فالاستجواب، ولا سيما استجواب المشتبه فيهم، ترتبط به ارتباطاً متأصلا مخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة. وتزداد مخاطر ذلك على الأشخاص الضعفاء والأشخاص المستجوبين اثناء احتجازهم. ويصدق ذلك بشكل خاص على الاعتقال وفي المراحل الأولى للاحتجاز، حين تكون السلطات التي تسيطر على الاحتجاز وظروفه هي نفس السلطات التي تجري التحقيق.

٩ - وينبثق الاستخدام المستمر لممارسات الاستجواب غير القانونية وغير اللائقة من مجموعة من العوامل المحلية، منها الافتراض الخاطئ أن سوء المعاملة والإكراه ضروريان للحصول على الاعترافات أو انتزاع المعلومات. ويسود الاعتقاد الخاطئ بأن التعذيب ''شر لا بد منه'' بشكل خاص في عمليات الاستجواب المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي. وفي سياق مكافحة الإرهاب تلجأ الحكومات إلى ''سيناريوهات القنابل الموقوتة'' في محاولات منها لتبرير استخدام الأساليب التعسفية وغير القانونية في إجراء عمليات الاستجواب، مما يشكل تحدياً ضمنيا للطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد التي يتسم بها حظر التعذيب مهما كانت الظروف. وفي حين أن البعض يسعى إلى تقديم تفسيرات

قانونية معيبة لتبرير استخدام التعذيب، يتزايد شيوع خيار السياسات التي تنكر أن ممارسات معينة تشكل تعذيباً أو سوء معاملة بموجب القانون الدولي.

١٠ - وفي العديد من البلدان يتعرض المحتجزون لسوء المعاملة أثناء التحقيق في جرائم عادية. وتنشأ حوافز منحرفة تدفع إلى إجراء الاعتقالات وممارسة إساءة المعاملة عن الضغوط التي يمارسها السياسيون والمشرفون والقضاة والمدعون العامون للفصل في أعداد كبيرة من القضايا، وعن عدم كفاية قياسات أداء الشرطة، بما يشمل نظم التقييم التي لا تركز سوى على عدد الجرائم التي ''يتم فك خيوطها'' أو عدد الإدانات. وكثيرا ما يؤدي انعدام منهجية الأدلة الجنائية المادية والافتقار إلى التدريب على التقنيات والمعدات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية أيضا إلى نشوء انطباع بأن التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أسهل وأسرع الطرق للحصول على اعترافات أو معلومات أخرى.

١١ - وتنشأ شواغل جدية بشأن النظم القانونية التي تولي الأولوية للاعترافات في إثبات المسؤولية الجنائية. ورغم أن الاعتراف بالذنب وإدراكه يمكن أن تكون لهما أهمية بالغة في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، فإن القدرة على إدانة المشتبه فيهم على أساس الاعترافات وحدها دون أدلة إثبات إضافية تشجع على سوء المعاملة الجسدية أو النفسية والإكراه. كذلك فإن النظم القانونية التي تفرض بحكم القانون أن الاعتراف خارج نطاق القضاء لا يثبت الذنب إلا إذا أكدته أدلة أخرى تشكل مع ذلك حوافز فعلية تدفع إلى سوء المعاملة.

١٢ - وفي بعض الولايات القضائية، تهيئ أوجه قصور نظام العدالة الجنائية من حيث هياكله وموارده ظروفاً مواتية لتفشي سوء المعاملة. وعندما لا تستثمر الحكومات الموارد الكافية لإقامة العدل، يفتقر القضاة والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون إلى التدريب اللازم، ويتجاوز عملهم حدود طاقاتهم، ويتقاضون أجوراً هزيلة، ويصبحون عرضة للفساد (A/HRC/13/39/Add.5). وفي ظل هذه الظروف، ليس من غير المألوف أن يلجأ موظفو إنفاذ القانون إلى التعذيب أو التهديد به لانتزاع مال من المحتجزين أو أقاربهم أثناء التحقيقات.

١٣ - ويُستخدم سوء المعاملة بانتظام كوسيلة للعقاب أو الانتقام، وكثيراً ما يعزى ذلك إلى الثقافات المؤسسية السائدة في أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول. وفي مثل هذه الحالات، يكون التعذيب جزءاً من ثقافة الخوف التي تُغرس وتُستخدم كأداة من أدوات القوة لبسط السيطرة الاجتماعية على فئات أو شرائح معينة من السكان.

١٤ - وتتمثل مشكلة متكررة أخرى في كثرة غياب الضمانات الإجرائية الأساسية الرامية إلى منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أثناء الاستجواب، أو كثرة الحرمان من تلك

الضمانات. وعلى الرغم من أن القانون الدولي ينص على ضمانات أساسية يراد بها التصدي لمخاطر سوء المعاملة أثناء الاحتجاز[٣]، فإن التشريعات الوطنية كثيراً ما تعتريها أوجه قصور. وفي الحالات التي يحدث فيها تكريس للضمانات الإجرائية في القانون، عادة ما يظل تنفيذها على نحو فعال تحديا كبيرا. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص كثرة استغلال الثغرات القانونية للتحايل على تمتع الأشخاص بالحقوق والضمانات أثناء الاستجواب، مما يؤدي إلى التعذيب وسوء المعاملة.

١٥ - ويتفاقم استمرار الممارسات غير المشروعة بسبب غياب العزم وغياب الالتزام بالقضاء على التعذيب في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، والافتقار إلى ما يكفي من التثقيف والتدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون والاستخبارات وأفراد الجيش والعاملين في المجال الطبي، وأوجه قصور آليات تقديم الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، والاستجابات غير الكافية للادعاءات والشكاوى، والتدخل في قدرة المجتمع المدني والهيئات الوطنية المكلفة بالرصد على الوصول إلى أماكن الاحتجاز وتوثيق الانتهاكات وتمثيل ضحايا سوء المعاملة، وثقافات الإفلات من العقاب، وتفشي العجز عن ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الملائمة.

باء - الحجج المضادة لاستخدام التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب

١٦ - إن الطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد التي يتسم بها حظر التعذيب في القانون الدولي تبين الخطورة الاستثنائية لهذه الجريمة، التي تشكل إهانة لا أخلاقية للكرامة الإنسانية لا يمكن أبدا تبريرها. فالتعذيب يجرد الضحايا من إنسانيتهم وينكر عليهم كرامتهم المتأصلة وذلك بالتعامل مع أجسادهم وعقولهم باعتبارها وسائل لتحقيق غايات معينة. وهو يمثل واحدا من أشد أشكال المعاناة التي يمكن لشخص أن يُلحقها بآخر، وكثيرا ما يؤدي إلى عواقب تدوم طيلة حياة الضحايا.

١٧ - ولا ترد في التاريخ أو العلوم أي مجموعة من البيانات بشأن الفعالية الاستراتيجية التي تمتاز بها الأساليب القاسية في الاستجواب[٤]. ويؤدي التصوير المضلل في وسائل الإعلام الشعبية إلى استمرار الاعتقاد الشائع بأن التعذيب وسيلة فعالة لاكتشاف الحقيقة، أو أنه أكثر فعالية من أساليب الاستجواب غير القسرية. والواقع أن استخدام التعذيب وسوء المعاملة

(٣) على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٧٠؛ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٦٩/٣٤؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي أقرتها الجمعية في قرارها ١٧٣/٤٣.

(٤) انظر Darius Rejali, *Torture and Democracy* (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2007).

طالما ارتبطت بهما مخاطر شديدة تتعلق بالحصول على اعترافات زائفة ومعلومات غير موثوقة. وقد ثبت تماما أن الضحايا يقولون أي شيء -بغض النظر عن صحته - لاسترضاء جلاديهم وإنهاء ما يعانونه من آلام (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom*). وبالتالي لا يستطيع الجناة أن يقدروا بشكل موثوق ما إذا كانت المعلومات المنتزعة عن طريق سوء المعاملة - إن وجدت - هي معلومات صادقة أو كاذبة أو كاملة. وقد بينت البحوث التي أجريت في مجال تقنيات كشف الكذب أن المستجوبين المدَّربين لا يمكنهم التفريق بين الأكاذيب والحقائق إلا بمعدل لا يفوق الحظ إلا بقليل (أكثر من ٥٠ في المائة بقليل). ويميل الذين يستخدمون التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب إلى إساءة فهم الضحايا ويفشلون في إدراك الحقيقة، وكثيراً ما يديم ذلك حلقة مفرغة من سوء المعاملة[٥].

١٨ - وتمثل علوم السلوك والعقل أساس إدراك أن سوء المعاملة والإكراه وسيلتان لا يمكن الاعتماد عليهما وتؤديان إلى عكس النتائج المتوخاة إذا جرى استخدامهما للحصول على معلومات دقيقة. والتعذيب وسوء المعاملة يضران بأجزاء العقل المرتبطة بالذاكرة والمزاج والوظائف الإدراكية العامة. وبحسب شدة مسببات الإجهاد المرتبطة بذلك وتوقيتها ونوعها، فإنها عادة ما تعوق عمليات ترميز الذكريات وتوحيدها واستعادتها، لا سيما عند المزج بين استخدام ممارسات مثل الخنق المتكرر والحرمان من النوم بفترات طويلة والحد من السعرات الحرارية. وهذه الممارسات تضعف من يتعرضون لها وتسبب لهم الارتباك والحيرة، وتشوه وعيهم بالوقت، وتجعلهم يميلون إلى اختلاق الذكريات، حتى لو كانوا بخلاف ذلك على استعداد للرد على الأسئلة[٦]. وتضر تلك الممارسات أيضا ببناء الثقة وتحقيق الألفة، وتضعف قدرة الشخص الذي يقوم بعملية الاستجواب على فهم ما للشخص الذي يستجوبه من قيم ودوافع ومعارف - وهي عناصر لا بد منها للنجاح في الاستجواب.

١٩ - وتبين أدلة دامغة من نظام العدالة الجنائية أن الأساليب القسرية في الاستجواب تنتج اعترافات زائفة حتى عندما لا تصل إلى حد التعذيب. ويمكن أن يسيطر الإكراه على إرادة المرء لدرجة تجعله يشك في ذاكرته نفسها، أو يصدق الاتهامات الموجهة له، أو يعترف

(٥) خلصت لجنة مجلس شيوخ الولايات المتحدة للاختيار المعنية بالاستخبارات، في دراستها بشأن برنامج التسليم والاحتجاز والاستجواب الذي نفذته وكالة المخابرات المركزية، إلى أن استخدام ما وصف بأنه ''أساليب الاستجواب المحسنة'' كان وسيلة غير فعالة للحصول على المعلومات أو كسب تعاون المعتقلين.

(٦) انظر Shane O'Mara, *Why Torture Doesn't Work: The Neuroscience of Interrogation* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2015).

بسبب اعتقاده بأن براءته لن تصدَّق (انظر المحكمة العليا لكندا، قضية R. v. Oickle). وتكشف الأحكام بالبراءة بناء على أدلة الحمض النووي في بعض الولايات القضائية أن أكثر من ربع الأشخاص المدانين ظلما أدلوا باعترافات كاذبة أو أقوال تثبت إدانتهم[٧]. وتكشف الدراسات أن الطابع القسري للاستجواب كلما زاد، كلما زاد احتمال أن يؤدي إلى اعتراف زائف، كما تكشف أن المتهمين الجنائيين الذين يدلون باعترافات زائفة ثم ينكرون التهم الموجهة إليهم أثناء المحاكمة يدانون مع ذلك بنسبة ٨١ في المائة، وكثيرا ما يكون ذلك بناء على اعترافاتهم وحدها[٨].

٢٠ - ويؤدي الاعتماد على المعلومات غير الدقيقة التي يُحصل عليها بواسطة سوء المعاملة إلى تبعات تشغيلية سلبية وإلى إهدار موارد يفضَّل استخدامها في تعزيز قدرات التحقيق أو في البحث عن أدلة أخرى. كما إن المعلومات المضللة عمداً تدفع المحققين إلى تعقب السراب وتشتت تركيزهم.

٢١ - ويؤدي التعذيب وسوء المعاملة والإكراه إلى عواقب مدمرة طويلة الأمد على الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، إذ تسبب هذه الممارسات أضراراً خطيرة وطويلة الأمد للضحايا، وكثيرا ما تؤذي إنسانية الجناة وصحتهم النفسية. وتفسد هذه الممارسات ثقافات المؤسسات التي ترتكبها أو تشارك فيها أو تساعد عليها أو تتغاضى عنها. وهي تمتهن كرامة المجتمعات التي تؤيد استخدامها أو تقبله، وتبدد ثقة الجمهور في أجهزة إنفاذ القانون، وتضر بعلاقاتها مع المجتمعات المحلية، مما تكون له عواقب سلبية على التحقيقات في المستقبل.

٢٢ - والقرارات السياسية التي تقضي باللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة وعدم منع استخدامهما يعرضان جهود التعاون الدولي التي تبذلها الدول للخطر، ويسيئان إلى سمعتها وسلطتها الأخلاقية وموروثاتها. وفي نهاية المطاف، لا يولّد التعذيب إلا المزيد من الجرائم عن طريق إثارة الكراهية والرغبة في الانتقام من الجناة. وقد كان استخدامه في أيرلندا الشمالية في سبعينيات القرن الماضي وخلال ما يسمى ''الحرب على الإرهاب'' بمثابة أداة للتجنيد في صفوف الجماعات التي ارتُكب ضدها.

---

(٧) انظر Innocence Project, “False confessions or admissions”, 2016، وهو متاح من الموقع www.innocenceproject.org/causes/false-confessions-admissions/.

(٨) انظر Mark, A. Costanzo and Ellen Gerrity, “The effects and effectiveness of using torture as an interrogation device: using research to inform the policy debate”, *Social Issues and Policy Review*, vol. 3, No. 1 (2009).

جيم - بروتوكول عالمي لممارسات إجراء عمليات استجواب تكون غير قسرية وسليمة أخلاقيا ومستندة إلى أدلة وقائمة على أسس تجريبية

٢٣ - يؤكد المحققون المحترفون مرارا على ضرورة إجراء عمليات الاستجواب بفعالية أكبر بكثير بدون اللجوء إلى التعذيب أو إلى إساءة المعاملة أو الإكراه. ويرحب المقرر الخاص بالخطوات الواسعة التي اتخذتها بعض الدول في صياغة وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية قائمة على حقوق الإنسان بشأن ممارسات التحقيق والاستجواب غير القسرية، ولكن يساوره القلق لأن إساءة المعاملة والاستجواب القسري لا يزالان سائدَين في العديد من الولايات القضائية. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن ممارسات الدول تتجاهل في الأغلب الأطر المعيارية ذات الصلة ولا تراعي الضمانات الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة ولا الضمانات الإجرائية الرامية إلى مكافحة الانتهاكات التي تُرتكب خلال عمليات التحقيق والاستجواب والمدونة في التشريعات المحلية.

٢٤ - ويلاحظ المقرر الخاص تنامي الاهتمام بمسائل ممارسات التحقيق والاستجواب والاحتجاز على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، والزخم الذي تحظى به تلك المسائل (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)، ويشير إلى وجود فرصة مواتية للتشجيع على بلورة معايير ومبادئ توجيهية اشتدت الحاجة إليها بشأن تلك الممارسات الأساسية، وذلك بهدف مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية الأساسية بحظر ومنع التعذيب وإساءة المعاملة. وهو يحيط علما بوجه خاص بالتنقيحات الأخيرة الناجحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة الآن باسم قواعد نيلسون مانديلا) والبروتوكول النموذجي للتحقيق القانوني في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول مينيسوتا) ويقترح قيام الدول وجهات أخرى صاحبة مصلحة بتنظيم مشاورات عامة واسعة النطاق بشأن الدخول في حوار بشأن وضع بروتوكول عالمي لعمليات الاستجواب يرتكز على المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وإساءة المعاملة والإكراه.

٢٥ - ولأن الضمانة الرئيسية من سوء المعاملة أثناء الاستجواب هي منهجية الاستجواب ذاتها، يجب أن يحدد البروتوكول المبادئ التوجيهية لاستجواب نموذجي يتقيد تقيدا تاما بهذا الحظر. ويجب أن يصمم البروتوكول نموذجا يكون غير قسري، وسليما أخلاقيا، ومستندا إلى الأدلة والبحوث، وقائما على أسس تجريبية. وينبغي أن يناصر ثقافة يشيع فيها الامتثال لحقوق الإنسان، وأعلى معايير المهنية، واستخدام ممارسات عادلة وأخلاقية تهدف بجلاء إلى تعزيز فعالية عمليات الاستجواب واستخلاص معلومات دقيقة وموثوقة. ويجب أن يروج

البروتوكول أيضا لمعايير دنيا وضمانات إجرائية ترمي إلى منع الممارسات غير السليمة المتعلقة بالاستجواب في مختلف سياقات عمليات التحقيق. وبالاستفادة من البحوث العلمية والممارسات الجيدة الموثّقة، فإن البروتوكول سيؤدي إلى تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان، وإلى تحسين فعالية عمل الشرطة، والمساعدة على توطيد الأمن في المجتمعات.

٢٦ - ويجب أن يؤكد البروتوكول أيضا التزامات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج معايير ذات صلة في نظمها المحلية، وتعزيز استخدام تلك المعايير في جميع المؤسسات المحلية، وتوفير التدريب للموظفين المعنيين، بمن فيهم المدّعون العامون، ومحامو الدفاع، والقضاة، ومسؤولو إنفاذ القانون، والمخابرات، والمسؤولون العسكريون، والعاملون في الحقل الطبي.

٢٧ - واعتماد وتنفيذ البروتوكول في النظم المحلية سيساعد الدول في الوفاء بالالتزامات القانونية الرئيسية المتعلقة باستجواب الأشخاص وحظر التعذيب وإساءة المعاملة، عن طريق شرح وصقل المعايير[٩] التي يجب على الدول إدراجها في القوانين والممارسات المحلية فيما يتعلق بإجراء عمليات الاستجواب، وعندما تقوم، بصورة منهجية، باستعراض قواعدها وتعليماتها وأساليبها وممارساتها المتعلقة بالاستجواب، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١١).

نطاق البروتوكول

٢٨ - مع اعتراف المقرر الخاص بأن الدول تواجه طائفة من التحديات التي تحول دون النجاح في مكافحة ومنع إساءة المعاملة أثناء الاستجواب، فإنه يؤكد على ضرورة أن يُطبَّق البروتوكول المقبل على الصعيد العالمي. وباستثناء الحالات التي يقتضي فيها الحبس والتحقيق، بكل وضوح، فرضَ قيود مسموح بها قانونا، فإن الأشخاص المستجوبين و/أو المحرومين من حريتهم يحتفظون بشكل قاطع بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد. ويشكّل حظر التعذيب أو إساءة المعاملة ومبدأ المعاملة الإنسانية للمحتجزين قاعدتين أساسيتين واجبتي التطبيق عالميا، ولا يمكن أن تتوقفا على الموارد المادية المتاحة للدول (انظر A/68/295). ولذا فإن مجموعة المعايير الدنيا المحددة في البروتوكول ينبغي أن تطبق، من حيث القانون والسياسات، على عمليات الاستجواب التي يجريها جميع موظفي جميع الدول.

(٩) انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، القرار ٣١/٣١؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Beortegui Martinez v. Spain*؛ واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثاني عن أنشطة اللجنة (CPT/Inf (92) 3)؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/Ser.L/V/II.Doc.64).

٢٩ - ويمكن تنفيذ كثير من الضمانات ضد أساليب الاستجواب القسرية والتعسفية بنفقات مالية محدودة، وبطريقة مستدامة وفعالة من حيث التكلفة. غير أن البروتوكول، عند الاقتضاء، قد يحدد نُهجا إضافية يمكن بمقتضاها للدول ذات الموارد المادية المحدودة أن تضمن التنفيذ الفعلي والمجدي وتكفل الحماية الكافية من التجاوزات.

٣٠ - ويجب أن يعترف البروتوكول أيضا بأن النجاح في القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة والإكراه قد يتطلب مزيدا من تضافر الجهود في بعض الدول، ولا سيما في الولايات القضائية التي تحدث فيها هذه الممارسات بشكل روتيني أو ممنهج. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يؤكد التزامات الدول بضمان حسن سير نظم العدالة الجنائية فيها، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، واختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي سلك القضاء وتدريبهم ومكافأتهم على نحو ملائم (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١). وهذه الخطوات لا غنى عنها لإحداث تغييرات إيجابية في الثقافة المؤسسية وفي عقلية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين.

٣١ - ويجب أن يطبق البروتوكول على عمليات الاستجواب التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون وهيئات التحقيق الأخرى مثل أجهزة المخابرات والأجهزة العسكرية والهيئات الإدارية، وخلال عمليات مكافحة الإرهاب، وفي حالات النزاع المسلح، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن القلق لأن أجهزة المخابرات في بعض الولايات القضائية أعطيت صلاحية اعتقال الأشخاص واحتجازهم واستجوابهم فيما يتصل بالجرائم التي تمس أمن الدولة، وذلك كوسيلة للالتفاف على الضمانات القانونية والإجرائية السارية على أجهزة إنفاذ القانون التقليدية - وهي ممارسة قد أتاحت أحيانا، للأسف، ارتكاب أعمال تعذيب وإساءة معاملة شنيعة. وينبغي أن يؤكد البروتوكول على أنه لا توجد أسباب مشروعة لمنح أجهزة المخابرات هذه الصلاحيات التي تعدّ تكرارا للصلاحيات التي تمتلكها هيئات إنفاذ القانون التقليدية. ويجب أن تمتثل أجهزة المخابرات التي يخوّلها القانون صلاحية ممارسة هذه السلطات امتثالا تاما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالحق في الحرية، وفي المحاكمة العادلة، والمتعلقة باستخدام معلومات تم الحصول عليها بالتعذيب، والحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة (انظر A/HRC/10/3؛ و A/HRC/14/46؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Öcalan v. Turkey*). كما أن أجهزة المخابرات التي يُعهد إليها بصلاحيات الشرطة يجب أن تمتثل للقواعد السارية على إجراء عمليات الاستجواب في نظام العدالة الجنائية. وينطبق الأساس المنطقي المذكور أعلاه

أيضا على الحالات التي يُعهد فيها إلى الأجهزة العسكرية أو أجهزة التحقيق الأخرى بصلاحيات الشرطة في السياق المحلي لإنفاذ القانون.

٣٢ - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حرمان الأشخاص من الحرية لغرض الاستجواب فحسب، وهو ممارسة تترتب عليها مخاطر شديدة تنطوي على تعذيب وإساءة معاملة. ولا يجوز السماح لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة العسكرية وأجهزة المخابرات باحتجاز الأشخاص دون سبب محتمل ولغرض وحيد، هو جمع المعلومات أو جمع معلومات استخباراتية، بما في ذلك في النزاعات المسلحة (انظر A/HRC/14/46؛ و A/HRC/10/3). ويُحظر اعتقال واحتجاز الأفراد في غياب اشتباه معقول في أنهم ارتكبوا جريمة أو أنهم على وشك ارتكابها، أو غير ذلك من أسباب الاحتجاز القانونية المقبولة دوليا. ويحظر الاحتجاز الإداري خارج نطاق النزاع المسلح إلاّ في ''أقصى الظروف الاستثنائية''؛ عندما يبرره ''تهديد حالي ومباشر وحتمي''، لا يمكن معالجته بتدابير بديلة، ويجب أن يكون مصحوبا بضمانات كافية، وألاّ يتجاوز ما تقتضيه ''الضرورة القصوى''، وأن يخضع لاستعراض فوري ومنتظم. وعند الإذن بالاحتجاز الإداري، يجب أن تصدر السلطات القضائية أمرا به، وأن تنفذه وتشرف عليه. ويجب أن تطبَّق المعايير والضمانات الإجرائية المعمول بها في عمليات استجواب المشتبه فيهم في نظم العدالة الجنائية، بالمثل ودون لبس، من حيث القانون والسياسات، على استجواب الأشخاص المودعين في الاحتجاز الإداري أو الوقائي خارج النزاعات المسلحة (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ و A/56/156).

٣٣ - وتبقى نظم الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان سارية أثناء النزاعات المسلحة، وهي تكمل نظم الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي[١٠]. فشروط المعاملة الإنسانية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (والقانون الدولي العرفي) والقانون الدولي الإنساني هي شروط متكافئة أساسا؛ والالتزامات المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وإساءة المعاملة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي الالتزامات نفسها، حيث تشكل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خط الأساس الأدنى للحماية السارية في جميع

(١٠) بناء على ذلك، فإن احتجاز المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على حد سواء، يجب أن يظل احتجازا استثنائيا ومحدودا زمنيا ومصحوبا بضمانات إجرائية مماثلة للضمانات المبينة في الفقرة ٢٩ (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام قم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادتين ٤٢ و ٧٨).

الأوقات (A/70/303). كما أن معظم المبادئ التوجيهية والمعايير والضمانات الإجرائية المعمول بها في عمليات الاستجواب التي تُجرى في السياق التقليدي لإنفاذ القانون يجب تطبيقها، كمسألة قانونية أو ممارسة فضلى، أثناء الاستجوابات التي تُجرى في أوقات الحرب.

٣٤ - ويجب أن تُكفل المعايير والضمانات الإجرائية المذكورة في هذا التقرير في القانون وفي الممارسة خلال جميع عمليات الاستجواب التي يجريها موظفو إنفاذ القانون وأجهزة التحقيق الأخرى، بما في ذلك أجهزة المخابرات والأجهزة العسكرية، ويجب أن تُطبَّق أيضا على المتعاقدين من القطاع الخاص وجميع الأشخاص الذين يتصرفون، بحكم القانون أو بحكم الواقع، باسم الدولة، أو بالاشتراك معها، أو بأمر منها، أو بموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون (انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢.

ثالثا - عناصر بروتوكول عالمي لعمليات الاستجواب

ألف - نموذج بديل للاستجواب في عمليات التحقيق

١ - إطار قانوني ضد الاستجواب القسري والأساليب القسرية

٣٥ - يجب أن يتضمن البروتوكول إرشادات مفصلة بشأن غرض ومعالم نموذج مراع لحقوق الإنسان بشأن الاستجواب يعزز اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛ ويعزز الكفاءة المهنية والفعالية لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين؛ ويستند إلى هدف ضمان أن تُجرى كل عمليات الاستجواب دون اللجوء إلى التعذيب أو إلى إساءة المعاملة أو الإكراه.

٣٦ - ويجب ألا يُكره الأشخاص المستجوبون بصدد دور مزعوم لهم في جريمة جنائية على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ز)) ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تلجأ ”لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة“ لحملهم على الاعتراف (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبناء على ذلك، فإن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يُكمِّله حظر أي شكل من أشكال الإكراه أثناء استجواب المشتبه فيهم. كذلك يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ”أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد“ خلال التحقيقات

(المادة ٥٥). ويجب أن ينص البروتوكول صراحة على هذا الحظر وأن يوسّع نطاقه ليشمل عمليات استجواب الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص في نظام العدالة الجنائية.

٣٧ - وكقاعدة عامة التطبيق، يجب على جميع الدول أن تمتنع عن استخدام أي نوع من أنواع الإكراه عند استجواب الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويقر القانون الدولي بضرورة توفير نظم حماية خاصة لجميع للمحتجزين، الذين لا يجوز أن يتعرضوا، أثناء استجوابهم، للعنف أو التهديد أو لممارسات تنال من قدرتهم على اتخاذ القرارات، أو من حكمهم على الأمور، أو تجبرهم على الاعتراف، أو على تجريم أنفسهم، أو على الشهادة ضد شخص آخر (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢١).

٣٨ - وفي حالات النزاع المسلح، يحظر تماما استخدام التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد أسرى الحرب لاستخلاص أي نوع من أنواع المعلومات منهم. أما أسرى الحرب الذين يرفضون تقديم معلومات، فلا يجوز ''تهديدهم .. أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف'' (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ١٧). وتُحظر أيضا ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين لأي غرض من الأغراض، ولاسيما بهدف انتزاع معلومات منهم أو من غيرهم (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة ٣١). وفي الحالات التي يواجه فيها أشخاص دعاوى جنائية، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني تنص أيضا على حقهم في عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ٩٩؛ والبروتوكول الأول، المادة ٧٥؛ والبروتوكول الثاني، المادة ٦). ويجب أيضا أن يُفهم ذلك على أنه انتفاء أي إكراه بدني أو معنوي من أجل حثهم على الاعتراف. وفي حالات غير ما ذكر آنفا، فإن حظر الإكراه أثناء التحقيق ينبغي أن يطبق من باب السياسات العامة، بصرف النظر عن الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع وعن وضع الشخص المستجوَب.

٣٩ - ونماذج الاستجواب الاتهامية تكون عادة مدفوعة بالرغبة في الحصول على اعتراف، وتتسم بافتراض الذنب الفعلي واستخدام المجابهة والتلاعب النفسي. وأساليب التلاعب الشائعة تكون قسرية، ومن المرجح أن تُضعف إرادة المستجوَبين الحرة، وملكة الحكم لديهم على الأمور، وذاكرتهم. والأمثلة على الممارسات التي تمثل إشكالية تشمل التهديدات أو الإغراءات أو الممارسات المضللة أو عملية الاستجواب المطوَّلة أو الاستجواب الإيحائي،

واستخدام المخدرات أو التنويم المغناطيسي. وتثير القلق أيضا التعليقات أو الاتهامات المهينة أو الاستعلائية استنادا إلى الخصال الفردية أو الهويات الثقافية.

٤٠ - وقد تتمثل الإغراءات في وعود بالحصانة أو بتخفيف العقوبة في مقابل تقديم اعترافات. وتشمل الممارسات المضللة اللجوء إلى الحيلة أو الخداع، عن طريق جملة أمور منها تقديم أدلة كاذبة، أو مواجهة الأشخاص بشهود زور، أو دفع المرء إلى الاعتقاد بأن شركاءه قد اعترفوا. وهذه الطرائق غير سليمة لأنها في نهاية المطاف تحرم شخصا من حريته في اتخاذ القرار من خلال استخدام بيانات كاذبة (انظر E/CN.4/813). كما أن الأساليب الرامية إلى تقليل أو تعظيم تصورات المشتبه فيه للمسؤولية أو اللوم، بما في ذلك الوعود الضمنية بالتساهل وتقديم أدلة أو ادعاءات أو تلميحات كاذبة بشأن وجود أدلة ضده، تزيد أيضا من احتمال الإدلاء باعترافات كاذبة.

٤١ - ويرجَّح أن تصبح عمليات الاستجواب المطولة أو الإيحائية، التي يُستجوب فيها أشخاصٌ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلةٌ مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة (E/CN.4/813)، عمليات استجواب قسرية وأن تشكل سوء معاملة ويمكن أن تتسبب في الحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب[(١١)].

٤٢ - وحتى في الحالات التي لا ترقى فيها الأساليب القسرية إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، فإنها تظل تشكل وسائل تفضي إلى نفس الغايات يتبعها الموظفون الحكوميون لتأكيد افتراض الإدانة لديهم. ويرجّح أن تُسفر عن معلومات خاطئة، وأن تنشئ ظروفا تفضي إلى استخدام التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي فإن تعزيز الحماية من أساليب الاستجواب القسرية ومناصرة نموذج للاستجواب يقوم على مبدأ افتراض البراءة أمران أساسيان لمنع سوء المعاملة أثناء الاستجواب وزيادة فعالية السلطات.

٤٣ - ومن الثابت أنه يجب تفسير تعبير ”المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة (انظر مجموعة المبادئ). وعندما يُحرم الأشخاص من الحرية، فإن حظر التعذيب وسوء المعاملة يتداخل مع مبدأ المعاملة الإنسانية للمحتجزين ويكون هذا المبدأ مكملا له (انظر A/HRC/68/295). وقد أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Bouyid v. Belgium، الصلة المتأصلة بين

(١١) على سبيل المثال، Christian Meissner, Christopher E. Kelly and Skye A. Woestehoff, “Improving the effectiveness of suspect interrogations”, *Annual Review of Law and Social Science*, vol. 11 (2015).

مفهوم المعاملة أو العقوبة المهينة ومفهوم الكرامة الإنسانية، وانتهت إلى أن أي معاملة تحدث فيها ''إهانة شخص أو الحط من شأنه، أو تبين عدم احترام كرامته الإنسانية أو تنتقص منها، أو تثير لديه شعورا بالخوف أو الكرب أو الدونية يمكن أن يكسر مقاومته المعنوية والبدنية،'' يمكن أن توصف بأنها مهينة. وأي عمل يقوم به المسؤولون عن إنفاذ القانون ينتقص من كرامة الشخص الإنسانية، بما في ذلك استخدام القوة البدنية عندما لا تكون لاستخدامها ضرورة يقتضيها تماما سلوكُ ذلك الشخص، يشكل انتهاكا لحظر التعذيب وسوء المعاملة.

٤٤ - ويمكن أن ترقى الضغوط النفسية وممارسات التلاعب غير المبررة، في حد ذاتها، إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بحسب درجتها وشدتها ونوعها ومدى تكررها. وقد يحدث ذلك، في جملة حالات، عندما تستخدم أساليب معينة بصورة مجمعة، على مدى فترة زمنية طويلة، أو ضد أشخاص ضعفاء بمن فيهم الأطفال، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية، والأشخاص الذين لا يفهمون لغة الموظفين القائمين بالاستجواب أو لا يتكلمونها على نحو كاف، والأشخاص الآخرين الذين قد يتأثرون بشكل خاص بالإكراه بسبب احتياجاتهم الخاصة أو بسبب نمائهم البدني أو العاطفي.

٤٥ - وقد قامت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حتى الآن بوضع مجموعة مستفيضة من الاجتهادات القضائية بشأن الممارسات التي ترقى إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة البدني أو النفسي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللكم، والركل، والضرب، والصعق بالكهرباء، وأشكال الخنق، وإحداث حروق بالجسد، واستخدام الأسلحة النارية، والإيهام بالإعدام، والتهديد بالانتقام من الأقارب، والتهديد بالقتل، والتقييد في أوضاع مؤلمة للغاية، والاغتصاب، والاعتداء والإذلال الجنسيين، والحرمان من النوم، والإكراه على أوضاع مجهدة لفترات مطولة، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والاحتجاز مع منع الاتصال، وتعطيل الحواس، والتعريض لدرجات حرارة بالغة الارتفاع أو الانخفاض أو لموسيقى صاخبة لفترات مطولة، وتعديل النظام الغذائي، وعصب العينين، وتغطية الرأس بالكامل أثناء الاستجواب، وعقد جلسات استجواب مطولة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة والمقتنيات الدينية، واستغلال الرهاب أثناء الاستجواب (انظر A/HRC/13/39/Add.5؛ و A/52/44؛ و CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1؛ و CAT/C/USA/CO/2؛ و CAT/C/KAZ/CO/3). ومن المؤسف أن هذه الأساليب غير القانونية اقترنت في أحيان كثيرة بأوضاع احتجاز سيئة - وهو ما يمكن وحده أن يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - من أجل ممارسة ضغوط نفسية إضافية على المحتجزين لاستخلاص معلومات منهم. ويشير المقرر الخاص إلى أن البيئة

والظروف المادية التي يجرى فيها الاستجواب يجب أن تكون ملائمة وإنسانية وخالية من الترهيب، حتى لا تنتهك حظر التعذيب أو سوء المعاملة.

٤٦ - ويعرب المقرر الخاص عن القلق البالغ إزاء ممارسة احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالا إرهابية في حبس انفرادي أو في أي شكل آخر من أشكال العزل لكسر مقاومتهم للاستجواب. ففرض الحبس الانفرادي لأي مدة بغرض الضغط على الأشخاص لكي يعترفوا أو يقدموا معلومات أو يقروا بالذنب ينتهك حظر التعذيب (A/66/268). كذلك فإن الممارسات من قبيل أسلوب ''الفصل'' المبين في التذييل ميم من الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة، الذي يجري بمقتضاه عزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بأي شخص عدا الموظفين الطبيين وموظفي الاحتجاز والمخابرات، بهدف تقليل مقاومتهم للاستجواب، هي تكتيكات قسرية وتنتهك القانون الدولي.

٢ - المبادئ التوجيهية للاستجواب في التحقيقات

٤٧ - مما يبعث على التفاؤل أن بعض الدول تحولت عن نماذج الاستجواب القائم على الاتهام والتلاعب والمدفوع بالرغبة في الحصول على اعتراف، وذلك بهدف زيادة المعلومات الدقيقة والموثوقة والحد ما أمكن من مخاطر المعلومات غير الموثوقة وإجهاض العدالة. وكان نموذج الاستجواب المعروف باسم نموذج PEACE[(١٢)] الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢ في إنكلترا وويلز هو أول نموذج يرصد جوهر النماذج البديلة لجمع المعلومات. وصيغت على غرار هذا النموذج نماذج للاستجواب في التحقيقات اعتمدتها لاحقا ولاياتٌ قضائية أخرى والمحكمة الجنائية الدولية. ومع أن هذه النماذج أعدت في البداية لأغراض التحقيقات الجنائية، فإنها يمكن أن توفر توجيهات إيجابية يمكن الاسترشاد بها في وضع البروتوكول، وتطبيقها في طائفة واسعة من سياقات التحقيق، بما في ذلك أثناء عمليات المخابرات والعمليات العسكرية.

٤٨ - ويتألف نموذج الاستجواب في التحقيقات من عدد من العناصر الأساسية التي تسهم بدور رئيسي في منع سوء المعاملة والإكراه، وتساعد على ضمان الفعالية. ويجب على المستجوِبين، بوجه خاص، السعي إلى الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات؛ وإعداد عمليات الاستجواب وتخطيطها على أساس تلك الأدلة؛ والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام أثناء الاستجواب؛ وإقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ على

(١٢) الخطوات الخمس التي يتألف منها نموذج PEACE هي: الإعداد والتخطيط؛ والتواصل والشرح؛ والسرد؛ والإغلاق؛ والتقييم.

هذه العلاقة؛ والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث بدون مقاطعته؛ واستخدام الأسئلة المفتوحة النهائية والإصغاء باهتمام؛ وتمحيص السرد المقدم من المستجوَب وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات أو الأدلة المتوافرة مسبقا؛ وتقييم كل استجواب بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها. ويقدِّم الجزء المتبقي من هذا الفرع لمحةً عامة عن بعض هذه العناصر، التي ينبغي أن يتضمن البروتوكول توجيهات مفصلة بشأنها.

٤٩ - ويجب أن يؤكد البروتوكول من جديد الهدف المحدد للاستجواب، وهو الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من أجل التوصل إلى حقيقة جميع الوقائع ذات الصلة بالمسائل موضوع التحقيق. ويجب ألا يكون الهدف من عمليات الاستجواب هو الحصول على اعترافات أو أي معلومات أخرى تعزز افتراضات الإدانة أو أي افتراضات أخرى لدى موظفي الاستجواب[١٣] بل يجب أن تجري عمليات الاستجواب من أجل إعمال افتراض البراءة. ويقوم الموظفون ببناء افتراضات بديلة واختبارها بصورة نشطة من خلال الإعداد المنهجي، وبناء علاقة ودية تقوم على التعاطف، وطرح أسئلة مفتوحة، والإصغاء باهتمام، والاستكشاف الاستراتيجي، والإفصاح عن الأدلة المحتملة. وتتسم عمليات الاستجواب هذه بدرجة أكبر بكثير من الفعالية والامتثال لحقوق الإنسان.

٥٠ - وتمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات. وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة[١٤]. ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات.

٥١ - وعندما يكون الإعداد منهجيا ومتينا فإنه يزيد من جودة عمليات الاستجواب واحتمالات نجاحها. وبالعكس، إذا لم يكن كافيا فمن المرجح أن يتسبب في انتكاسات وأن ينشئ مخاطر لجوء الموظفين إلى ممارسة الضغوط أو الإكراه البدني للحصول على المعلومات أو الاعترافات. ويتطلب الإعداد الكافي لعمليات الاستجواب معرفة تامة بالقواعد الإجرائية

(١٣) انظر التقرير الثاني عشر للجنة الإدارية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن أنشطتها (CPT/Inf (2002) 15).

(١٤) انظر المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة.

السارية التي تحكم إجراءها والامتثال الكامل لها. وحتى يتسنى للموظفين القيام بعمليات الاستجواب بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فإنه ينبغي لهم في جملة أمور أن يعرفوا ويفهموا بوضوح جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، وأن يكونوا على دراية تامة بالتعريف القانوني للجريمة موضوع التحقيق، وأن يحددوا جميع الأدلة المحتملة في ملف القضية وكل شرح ممكن لأصولها[١٥]. ولا غنى كذلك عن إعداد استراتيجية وهيكل للاستجواب بهدف إيجاد أفضل وسيلة لاستخلاص المعلومات، ولا غنى عن القدرة على الاحتفاظ بالمرونة طوال الاستجواب.

٥٢ - وتمثل إقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ عليها عاملا بالغ الأهمية في تحديد فعالية عمليات الاستجواب غير القسرية. فالعلاقة الودية مع المستجوَب يمكن أن تساعد على الحد من شعوره بالقلق أو الغضب أو الكرب، وتزيد في الوقت نفسه من احتمالات الحصول على معلومات أوفى وأكثر موثوقية. ويجب ألا تُستخدم أساليب إقامة العلاقة الودية مع المستجوَب لأغراض التلاعب أو ممارسة ضغوط لا موجب لها لاستخلاص الاعترافات، نظرا لأن ذلك يتنافى مع غرض وروح نموذج الاستجواب في التحقيقات. وينبغي أن يبين البروتوكول بوضوح واجب موظفي الاستجواب في التصرف بمهنية في جميع الأوقات والإحجام عن استخدام أي شكل من أشكال الإكراه طوال عملية الاستجواب. ويجب أن يؤكد أيضا أنه يتعين على موظفي الاستجواب الحصول على تعاون المستجوَبين، وليس إظهار سلطتهم أو فرض السيطرة على المستجوَبين أو التلاعب بهم أو إرغامهم على الامتثال لرغباتهم.

٥٣ - ويوصى بأن يبدأ المستجوِبون كل موضوع بتوجيه أسئلة مفتوحة للشخص المستجوب وأن يسمحوا له بتقديم سرد حر للأحداث موضوع التحقيق دون مقاطعته. فعلى العكس من الأسئلة المعقدة أو الاستدراجية أو المركبة، تهدف الأسئلة المفتوحة والمحايدة إلى تشجيع المستجوَب على استرجاع الأحداث من الذاكرة ويرجح بدرجة أقل أن تسفر عن إقرارات رغما عن إرادته، أو تؤثر على سرده، أو تشوش ذاكرته. ومن شأن الأسئلة العامة والمفتوحة أن تمكن المشتبه فيهم الأبرياء من تقديم المعلومات بحُرية، مع منع المشتبه فيهم المدانين من فهم مغزاها الإثباتي.

٥٤ - وتحقيقا لأفضل الممارسات، يشجَّع المستجوِبون على البدء عند الضرورة بتوجيه أسئلة استكشافية مصممة لاستخلاص معلومات تختبر جميع التفسيرات البديلة الممكنة التي

(١٥) انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (وارسو، ٢٠١٣).

سبق تحديدها أثناء إعداد الاستجواب. فالاستكشاف الاستراتيجي والإفصاح عن أدلةٍ محتملة يتيحان لموظفي الاستجواب التقصي المتعمق للسرد المقدم من المستجوب قبل الانتقال إلى الموضوع التالي، مما يساعد على ضمان احترام افتراض البراءة مع تعزيز المبررات ضد المشتبه فيه المدان بمنعه من القيام لاحقا بتلفيق ذريعة[١٦]. ورغم أن المستجوبِين يمكن أن يصروا على خط الاستجواب الذي سلكوه عند تقصي السرد المقدم من المستجوَب، فإنه لا يجوز أبدا أن يصبح الاستجواب قمعياً أو غير منصف.

٥٥ - وينبغي أن تنطبق نفس المبادئ التوجيهية على عمليات الاستجواب التي تجرى للشهود والضحايا والأشخاص الآخرين في نظام العدالة الجنائي. ويجب أن ينظم البروتوكول كذلك عمليات الاستجواب التي تجرى أثناء العمليات الاستخباراتية والعسكرية للحصول على المعلومات بحيث تتسم بالموضوعية والإنصاف وتقوم على حقوق الإنسان وعدم الإكراه والعلاقة الودية. ويتفق الباحثون والممارسون ذوو الخبرة على أن النُهج الأخلاقية لجمع المعلومات الشبيهة بالنهج المستخدمة في نظام العدالة الجنائي تؤدي إلى مكاسب أكبر في المعلومات وتقدم نموذجا أكثر فعالية من عمليات الاستجواب القسرية للحصول على المعلومات.

٣ - التدريب وتغيير الثقافة والعقلية

٥٦ - استجواب الأشخاص هو مهمة متخصصة تتطلب تدريبا محددا لكي تؤدَّى بنجاح ووفقا لأرفع المعايير المهنية. ويجب أن يؤكد البروتوكول على أهمية تقديم التدريب الكافي والمنتظم لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المشاركين في استجواب الأشخاص (A/HRC/4/33/Add.3؛ و CAT/C/USA/CO/2).

٥٧ - ويتضمن تدريب المستجوِبين عدة عناصر، بدءاً بالتدريب الفعال في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة وأشكال الإكراه الأخرى[١٧]؛ وينبغي عند اللزوم تقديم التدريب أيضاً بشأن اتفاقيات جنيف. وينبغي أن يشمل التدريب على سبيل المثال لا الحصر المعرفة النظرية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والمحلية المتصلة بالاستجواب، إضافة إلى معلومات عملية وإعداد وممارسة في مجال خطوات

(١٦) انظر Ivar A. Fahsing and Asbjørn Rachlew, “Investigative interviewing in the Nordic region”, in *International Developments in Investigative Interviewing*, Tom Williamson, Becky Milne and Stephen P. Savage, eds. (Cullompton, United Kingdom, Willan, 2009).

(١٧) انظر تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/Ser.L/V/II.Doc.64).

عمليات الاستجواب والتحقيقات، وتدريبات تهدف إلى تيسير تنمية المهارات. ويشكل استخدام التدريبات القائمة على سيناريوهات وتسجيل الاستجوابات واستعراضها ممارسات فضلى في هذا الصدد. كذلك فإن الإشارات إلى الأدلة التجريبية والعلمية بشأن عدم موثوقية التعذيب والإكراه وإفضائهما إلى نتائج عكسية ستساعد على إحداث التغيير المطلوب في العقليات وثقافة الاستجواب. وسيكون من المفيد بوجه خاص التأكيد على الأثر الضار لسوء المعاملة على استرجاع الأحداث من الذاكرة. وينبغي أن يتضمن التدريب أيضاً أنشطة للتوعية بالحماية الفعالة للضعفاء والتكيف مع احتياجاتهم الخاصة.

٥٨ - ويجب أن تضمن الدول كذلك حصول المشرفين وموظفي القضاء والمدعين العامين والعاملين الطبيين أيضاً على التدريب في مجال المعايير الدولية المتصلة بحظر التعذيب ومنعه، وأساليب الاستجواب الممتثلة لحقوق الإنسان، وواجبات الإبلاغ عن إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها بصورة فعالة والتحقيق فيها. وتمثل توعية كل الموظفين المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في استجواب الأشخاص خطوة ضرورية نحو تغيير ثقافة إنفاذ القانون، لا سيما في الولايات القضائية التي يمارس فيها سوء المعاملة بصورة روتينية أو ممنهجة، ونحو التنفيذ الفعال لحظر التعذيب. ولا غنى أيضاً عن توعية قادة عمليات الإنفاذ وزعمائها بالتأثير الاستراتيجي الضار الذي يحدثه التعذيب وسوء المعاملة على إثبات شرعيتهم داخل المجتمعات المحلية، وإقامة علاقاتهم معها، وعلى حفاظهم على تلك الشرعية والعلاقات.

٥٩ - ويشدد المقرر الخاص على أهمية وضع أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم، والاستثمار في معدات كافية، وتقديم التدريب الفعال للمحققين في مجال استخدام أساليب التحقيق الحديثة والعلمية المتاحة. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تيسير التحول عن التحقيقات التي يوجهها الاعتراف إلى التحقيقات التي توجهها الأدلة وعلى توفير فائض من المعلومات المفيدة لإعداد وإجراء عمليات استجواب فعالة، مما يحد من مخاطر لجوء موظفي الاستجواب إلى سوء المعاملة لاستخلاص المعلومات.

باء - مجموعة معايير وضمانات إجرائية

٦٠ - إنّ عدداً من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية التي تضمن تطبيق الحق في العدالة وإجراء محاكمة عادلة وتمنع الاحتجاز التعسفي هي ضمانات شديدة الأهمية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التعذيب وسوء المعاملة خلال الاستجواب. وتوفر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانات تحول دون استخدام السلطات جميع أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر ضدّ مشتبه فيه لأغراض الحصول على اعتراف منه. وحق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضدّ نفسه أو على

الاعتراف بذنب، وحقه في الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قضائية، هما حقّان بالغا الأهمية. فبصرف النظر عن حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، تعود هذه التدابير بالفائدة على المجتمعات عموماً من خلال تعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ موثوقية الأدلة، وتيسير فعالية الإجراءات القضائية المحلية (A/HRC/WGAD/2012/40). وفي السياق نفسه، تساعد الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد على منع التعذيب عن طريق الحدّ من فرص وحوافز سوء المعاملة والإكراه خلال الاحتجاز.

٦١ - ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير العديد من الضمانات ذات الأهمية الأساسية للبروتوكول المقبل، لا سيما بوصفها واجبة التطبيق على الأشخاص المحتجزين. وينبغي أن يراعي البروتوكول أيضاً سيناريوهات أخرى، منها حقوق المشتبه فيهم غير المحرومين من حريتهم والضمانات المصاحبة للاستجواب غير الرسمي، والتدابير الوقائية الإضافية ضدّ سوء المعاملة والإكراه. ويجب أن يشير البروتوكول إلى أن التعذيب وسوء المعاملة خلال الاعتقال أو الاحتجاز يمكن أن يحدثا أيضاً خارج غرفة الاستجواب وأن يؤديا إلى اعترافات مكرهة خلال الاستجواب اللاحق.

٦٢ - والرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانوناً لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماماً (انظر التعليق العام رقم ٣٥). ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين بدون إشراف (انظر A/68/295). وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً (انظر A/HRC/13/39/Add.5).

٦٣ - وممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه

بموجب القانون المحلي. ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز. وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي و لم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية (A/56/156).

١ - معلومات عن الحقوق

٦٤ - يجب تزويد أي شخص يُعتقل أو يحتجز، عند حرمانه من الحرية وقبل بدء الاستجواب، بمعلومات عن حقوقه وطريقة استخدامها (انظر مجموعة المبادئ). ويشمل ذلك الحق في أن يُبلغ دون تأخير بالأسباب - الأساس الوقائعي والقانوني - التي تبرر الاعتقال أو الاحتجاز، والحق في رفع دعوى أمام المحكمة والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق للأشخاص الذين يُعتقلون أو يحتجزون بسبب تهم جنائية أن يحصلوا فورا على معلومات بشأن هذه التهم (انظر التعليق العام رقم ٣٥).

٦٥ - وقبل بدء كل استجواب، يجب أن تتضمّن المعلومات المقدمة إلى الشخص المعني، على الأقل، الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب؛ وفي الاستعانة بمحام من اختياره وفي الحصول على مساعدة قانونية مجانية في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك؛ وفي التشاور مع محام قبل الاستجواب وأن يجري الاستجواب في حضور محام؛ وفي الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية مجانية وفعالة إذا لم يكن الفرد يفهم اللغة التي يُستَجوَب بها أو لا يتحدث بها (انظر نظام روما الأساسي؛ المادة ٥٥؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2012/13/EU).

٦٦ - وينبغي أن تُقَدَّم المعلومات إلى الأشخاص المستجوَبين بطريقة تراعي عمرهم وجنسهم وثقافتهم، وتناسب احتياجات الأشخاص الضعفاء، وبلغة ووسائل وأساليب وأنساق ميسرة لهم ويمكنهم أن يفهموها. ويجب اعتماد سبل وإعداد وثائق تؤكد أنهم أبلِغوا بهذه المعلومات بالفعل، سواء في سجل مطبوع أو على شريط صوتي أو فيديو أو بشهادة شهود (WGAD/CRP.1/2015).

٦٧ - ويدرك المقرر الخاص أن مضمون بعض الحقوق الإجرائية قد يتغيّر إلى حد ما، بحسب الوضع القانوني للشخص المستجوَب وسياق الاستجواب. لذلك من المهم للغاية توفير معلومات دقيقة بشأن وضعه وحقوقه قبل الاستجواب. ولا يجوز للسلطات أن تستجوب أشخاصا بوصفهم ”شهوداً“ أو تحت ستار إجراء ”أحاديث لجمع معلومات“ من أجل تجنّب الضمانات القانونية المرافقة لاستجواب المشتبه فيهم. ويجب منح أيّ شخص

ملزم قانوناً بالحضور إلى مؤسسة والبقاء فيها من أجل استجوابه الحقوق نفسها التي تُمنَح للمشتبه فيه. وعندما يصبح الشخص مشتبهاً فيه خلال الاستجواب، يجب تعليق الاستجواب وعدم استئنافه إلا إذا كان قد أبلِغَ بهذا التغيير وعُرِضَت عليه قائمة حقوقه الكاملة، وصار قادراً على ممارستها بالكامل (توجيه الاتحاد الأوروبي 2013/48/EU).

٢ - الحق في الاستعانة بمحام

٦٨ - إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد أهم الضمانات الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. ولا يقتصر وجود المحامي على ردع سوء المعاملة أو الإكراه وتيسير اتخاذ إجراء تصحيحي في حالة حدوث سوء معاملة فحسب، بل يمكن أن يحمي المسؤولين أيضاً من مواجهة ادعاءات لا أساس لها متعلقة بإتيانهم سلوكا غير سليم.

٦٩ - ويجب توفير إمكانية الاستعانة بمحام بعد لحظة حرمان الشخص من الحرية على الفور، وقطعاً قبل أن تستجوبه السلطات المعنية[١٨]. ويجب أن يحضر محامٍ جميع عمليات الاستجواب برمتها (A/68/295). وينطبق هذا الحق، في جملة أمور، على الاحتجاز بتهم جنائية، وعلى أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج النزاعات المسلحة (WGAD/CRP.1/2015).

٧٠ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه في العديد من الولايات القضائية يجري تجاهل الاستعانة بمحامٍ بشكل روتيني أو يتأخر اللجوء إليها بدون مبرر خلال الاستجواب إلى حين انتزاع اعترافات أو أقوال تدين. ويجب أن يبيّن البروتوكول بوضوح منع استجواب الأشخاص بدون حضور محامٍ، إلا في ظروف قاهرة أو عندما يوافق الشخص المستجوَب عن علم وطواعية على التنازل عن هذا الحق (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ و A/68/295 و E/CN.4/813 و Corr.1)، وأن يشدّد على وجوب تمتّع كل الأشخاص المحرومين من الحرية بالحق في الاستعانة بمحامٍ، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية تعتبر جريمة ”بسيطة“ أو ”خطيرة“.

(١٨) انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *Gidin v. Russian Federation,* views adopted on 20 July 2000.

٧١ - ويجب أن تحدَّد بدقة في القانون المحلي الظروف القاهرة التي تحول دون الاستعانة بمحام وأن تتوافق مع الحالات التي تستلزم تجنّب تداعيات سلبية خطيرة قد تمسّ بحياة الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم البدنية، أو عندما يكون العمل الفوري للمحققين ضرورياً لمنع تدمير الأدلة الأساسية أو تغييرها، أو منع التعاطي مع الشهود. وحتى في هذه الحالات، يجب أن تتوفّر الضمانات المطلوبة خلال استجواب المشتبه فيهم في غياب محام، وأن يقتصر الاستجواب على ما هو ضروري لتحقيق الغرض الوحيد منه (أي الحصول على معلومات لمراعاة الظروف الملحة)، ولا يمكن أن يمسّ الاستجواب بالحق في الدفاع بدون مبرر لذلك (توجيه الاتحاد الأوروبي 2013/48/EU). والحق في الدفاع يُمس به بشكل لا يمكن إصلاحه عندما تُستَخدَم الإفادات التي يُدلى بها خلال الاستجواب في غياب محامٍ لأغراض الإدانة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Salduz v. Turkey*).

٧٢ - وعندما يتنازل الشخص عن الحق في الاستعانة بمحام، ينبغي استخدام سبل تحقق للتأكد من أنه قد تلقى معلومات واضحة وكافية عن مضمون الحق والآثار التي يمكن أن تنجم عن هذا التنازل، والتأكد من أن التنازل كان طوعياً وقاطعاً (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية). وعندما يطلب شخص استخدام حقه في الاستعانة بمحامٍ خلال الاستجواب، لا يمكن بيان التنازل عن هذا الحق من خلال إثبات أن الشخص المعني قد أجاب عن مزيد من الأسئلة خلال الاستجواب في غياب محامٍ، حتّى لو كان قد أبلِغَ سابقاً بحقّه في التزام الصمت. وفي حالات من هذا القبيل، لا يمكن أن يستمر الاستجواب حتى يستعان بمحامٍ، إلا إذا بادر الشخص المستجوَب إلى مواصلة الكلام مع المستجوِبين (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Pishchalnikov v. Russia*).

٧٣ - ويستتبع الحق في الاستعانة بمحام حقَّ الاجتماع معه على انفراد والتشاور والتواصل في سرية تامة قبل أي استجواب، وهذا أمر ضروري للحفاظ على الحق في الدفاع وتمكين المحتجزين من إثارة مسائل بشأن المعاملة التي يتلقونها أثناء الاحتجاز.

٧٤ - وينبغي أن يقدّم البروتوكول مزيداً من الإرشادات العملية بشأن دور المحامين وحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالاستجواب، بما في ذلك مثلاً تقديم المشورة المتعلقة بممارسة الحق في التزام الصمت - وقائمة بالنتائج التي قد تنجم عن ذلك. ويجب أن يؤكد البروتوكول على لزوم حضور القاضي شخصياً وصلاحيته أن يتدخل خلال عمليات الاستجواب بهدف حماية حقوق الأشخاص المستجوَبين وكفالة معاملتهم معاملة عادلة. وينبغي السماح للمحامين بطرح أسئلة، وطلب توضيحات، والاعتراض على الاستجواب

غير السليم أو غير العادل، وتقديم المشورة إلى موكليهم بدون التعرض للترهيب أو الإعاقة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق. ولكن لا يمكن للمحامين أن يمنعوا الأشخاص المستجوَبين من الإجابة عن الأسئلة التي يودّون الإجابة عنها أو أن يجيبوا بالنيابة عنهم أو أن يتدخلوا في الاستجواب بدون مبرر.

٧٥ - وينبغي أن يتضمن البروتوكول توجيهات بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية. ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية). وفي حالة عدم وجود عدد كاف من المحامين المعتمدين، ونظام مساعدة قانونية كامل يغطي جميع مراحل الحرمان من الحرية، ينبغي أن تقوم السلطات، كتدبير مؤقت، بمنح المحتجزين الحق في أن يحضر خلال استجوابهم في مرحلة الاحتجاز الأولي طرف ثالث يحظى بثقتهم (انظر CAT/OP/BEN/1). ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مع تشديدها على أن المحامين هم أول مقدمي المساعدة القانونية، تؤكّد أنه يجوز لكلّ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتدخل للوفاء بهذه المهمة، ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والهيئات والجمعيات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

٣ - الحق في التزام الصمت

٧٦ - يجب أن يُبلغ الأشخاص المعتقلون أو المحتجزون بتهم جنائية بحقهم في التزام الصمت عندما يقوم المكلفون بإنفاذ القانون باستجوابهم، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤ (٣) (ز)). وهذا الحق متأصل في افتراض البراءة، وله دور رئيسي في الجهود الرامية إلى منع التعذيب، لأنه لا يُرَجَّح أن يستخدم المستجوِبون الذين يحترمون هذا الحق سبلَ استجواب تعسفية. ويجب تحذير المشتبه فيهم في بداية كل استجواب من أن إفاداتهم قد تُستَخدَم دليلاً ضدّهم. ولا يمكن اعتبار أن موافقة الأشخاص على الاستعداد لتقديم إفادات خلال الاستجواب بعد تلقّيهم هذا التحذير هو خيار مستنير تماماً عندما لا يكون قد تمّ إبلاغهم بوضوح بحقّهم في التزام الصمت أو عندما يتّخذون قرارهم بدون الاستعانة بمحامٍ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Stojkovic v. France and Belgium*).

٧٧ - ويُعرب عن القلق من استخلاص استنتاجات سلبية من عدم إجابة الشخص عن الأسئلة، لذلك يوصى بعدم استخلاص أي استنتاجات ”على الأقل في الحالة التي لم يكن المتهم قد لجأ فيها إلى استشارة محام في مرحلة مسبقة“ (انظر CCPR/C/IRL/CO/3). ويحظر

نظام روما الأساسي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط الاعتقال والحجز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية)، بوضوح، استخلاص استنتاجات سلبية خلال المحاكمة من ممارسة المشتبه فيه حقّه في التزام الصمت، نظراً إلى أن كل ما يخالف ذلك قد يعني على سبيل الخطأ أن صمت المشتبه فيه هو إقرار منه بالذنب ويهدد بتقويض افتراض براءته.

٧٨ - وينبغي أن ينطبق الحق في التزام الصمت أيضا، من حيث القانون والسياسات، على أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالتراعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج نطاق التراعات المسلحة. وفيما يتعلق بعمليات استجواب الشهود والضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا يجوز إلا للمحاكم أن تفرض على الشهود الإدلاء بشهادتهم. وكإجراء وقائي ضد الإكراه وكممارسة جيدة، لا ينبغي إرغام الشهود والضحايا على الإجابة عن أسئلة فردية يمكن أن يجرّموا أنفسهم بها خلال عمليات الاستجواب[١٩].

٤ - الضمانات الإضافية للأشخاص الضعفاء

٧٩ - تسليما بأن بعض الفئات تكون أضعف من غيرها أثناء الاستجواب، ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاما محددة تخص، ضمن آخرين، الأطفال والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو فئات الشعوب الأصلية، وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون (بصرف النظر عن وضع الهجرة)، واللاجئون، وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية. وينبغي تحديد ضعف الأشخاص بسرعة للنظر في احتياجاتهم الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات الاستجواب وتنفيذ الضمانات الإضافية.

٨٠ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى إبلاغ الأشخاص بحقوقهم أثناء الاستجواب، تلزم ضمانات إضافية لبعض الأشخاص، مع تقديم مباشر لتفسيرات شاملة عن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جملة أمور، إلى الوالدين أو الأسر أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين (انظر التعليق العام رقم ٣٥، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، *Tibi v. Ecuador*).

(١٩) انظر Vivienne O'Connor and Colette Rausch, eds. *Model Codes for Post-Conflict Criminal Justice*, vol. II, *Model Code of Criminal Procedure* (Washington, D.C., USIP Press, 2008), art. 110 (1).

٨١ - وتتمثل إحدى الضمانات التكميلية في حضور شخص مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، إضافة إلى المحامي. ويجب ألا يتعرض الأطفال أبداً للاستجواب، أو يطلب منهم الإدلاء بأي أقوال، أو التوقيع على أي وثيقة، بدون حضور محام، ومن حيث المبدأ، بدون حضور مقدم للرعاية أو شخص راشد آخر مؤهل (يشجّع على وجوده لمنع الإكراه، وطمأنة الطفل، والحد من احتمالات الصدمة النفسية) في جميع مراحل التحقيق والإجراءات (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث). أما الأشخاص الذين يبدو أنهم يعانون من إعاقة نفسية اجتماعية أو ذهنية، فينبغي أن يساعدهم شخص مستقل مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، سواء كان أحد الأقارب، أو وصياً قانونياً، أو أخصائياً في الصحة الذهنية، أو عاملاً في الحقل الاجتماعي ولديه الخبرة والتدريب الملائمين.

٨٢ - وفيما يتعلق بالشهود والضحايا والمشتبه فيهم، والأشخاص المحرومين من حريتهم الذين لا يتكلمون أو يفهمون جيداً اللغة التي يجري بها الاستجواب، ينبغي أن يكون لهم الحق في تلقي المساعدة المجانية من مترجم شفوي مستقل مؤهل وكفؤ خلال عمليات الاستجواب، وعند الاقتضاء، أثناء المشاورات مع المحامي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (و)). ويحق للأشخاص ذوي العاهات الحسية أيضاً الاستفادة من خدمات المترجمين الشفويين. وعند عدم توافر مترجمين شفويين، يمكن أن يدعى شخص يعرف الشخص المستجوَب وقادر على التواصل معه على النحو الملائم ليحلّ محلّ المترجم الشفوي؛ وكبديل عن ذلك، ينبغي أن يطلب من الشخص المستجوَب الإجابة عن الأسئلة خطياً أو باللغة التي يفضلها و/أو يسمح له بذلك.

٨٣ - ويتمثل دور المترجم الشفوي أثناء الاستجواب في تسهيل التواصل بطريقة محايدة وموضوعية. ويعتبر وجوده ضمانة ضد إساءة المعاملة والإكراه. وينبغي أن يوفر البروتوكول التوجيه العملي فيما يتعلق بدور المترجمين الشفويين وحقوقهم ومسؤولياتهم أثناء عمليات الاستجواب، ويشدد على أن الحق في الترجمة الشفوية ينطبق على استجواب جميع الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو المحرومين من الحرية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة وفي الاحتجاز الإداري (مجموعة المبادئ، الفقرة ١٤).

٥ - التسجيل

٨٤ - يشكل تسجيل عمليات الاستجواب ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة والإكراه، وينبغي أن يطبق في نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بأي شكل من أشكال

الاحتجاز. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات الاستجواب بكاملها، صوتياً أو بالفيديو. وحيثما تسمح الظروف أو عندما يعترض المستجوَب على التسجيل الإلكتروني، ينبغي ذكر الأسباب كتابياً، والاحتفاظ بمحضر استجواب خطي شامل. ويجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع عمليات الاستجواب، وتخزينها في مكان آمن، ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من عمليات الاستجواب غير المسجلة من إجراءات المحاكم (انظر A/56/156).

٨٥ - ويجب أن تسجل جميع عمليات استجواب المشتبه فيهم على الأقل صوتياً، ويفضل أن تسجل بالفيديو (انظر A/HRC/4/33/Add.3 و A/68/295). وينبغي أن تغطي أجهزة التسجيل بالفيديو غرفة الاستجواب بكاملها، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين. فالتسجيلات بالفيديو تُثني عن التعذيب بتقديمها تسجيلاً كاملاً وحقيقياً يمكن استعراضه خلال التحقيق واستخدامه لأغراض التدريب. غير أنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن حضور المحامي (انظر CAT/C/AUT/CO/3 و A/HRC/25/60/Add.1). ويعترف المقرر الخاص بالآثار المالية المرتبطة باستخدام معدات التسجيل بالفيديو. ويمكن أن يستكشف البروتوكول حلولا بديلة، مثل حصر الاستخدام الإلزامي للتسجيل السمعي البصري في عمليات استجواب المشتبه فيهم أو الضحايا الضعفاء أو الشهود.

٨٦ - ولا ينبغي أن يقتصر التسجيل على اعترافات المشتبه فيه أو غيرها من الأقوال التي تجرّمه. وأيا كان الشكل، يجب تسجيل العديد من العناصر أثناء الاستجواب، بما في ذلك: المكان والتاريخ والوقت والمدة؛ والفترات الفاصلة بين الدورات؛ وهوية القائمين بعملية الاستجواب وجميع الأشخاص الحاضرين غيرهم، وأي تغييرات تحدث في الأفراد الحاضرين أثناء الاستجواب (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)؛ وتأكيد على أن الشخص المستجوَب قد أبلغ بحقوقه واستفاد من فرصة ممارستها، وتأكيد على أي تنازل طوعي؛ وجوهر ومحتوى الأسئلة والأجوبة، فضلا عن أي معلومات أخرى يقدمها القائم/القائمون بعملية الاستجواب أو المشتبه فيه (انظر مبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٩(هـ))؛ ووقت وأسباب أي انقطاع، ووقت استئناف الاستجواب (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ١١٢ (١)).

٨٧ - وينبغي أن تتاح التسجيلات للشخص المستجوَب ومحاميه. وينبغي أن تتاح الفرصة للشخص المستجوب للتحقق من أن السجل الكتابي، في حالة استخدامه، يعكس أقواله بدقة. وعلى سبيل الممارسة الجيدة، يمكن أن يطلب من جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب التوقيع على السجل الكتابي لإثبات وجودهم ودقة السجل. ويجب تحديد التسجيلات السمعية البصرية بوضوح، ووسمها على النحو الواجب، وتخزينها وحفظها في

مكان آمن. وينبغي تجريم التدمير أو التلاعب في السجلات التي تثبت حدوث سوء معاملة بموجب القانون المحلي.

٦ - الفحص الطبي

٨٨ - تنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وتُلزم الدول بضمان توافر الفحوص الطبية الفورية والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك. ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو الاستجواب وعند كل عملية نقل. ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة أو أي دليل على احتمال حدوث سوء معاملة (انظر A/68/295 و E/CN.4/2004/56). ويجدر التذكير بالحظر الراسخ لمشاركة الموظفين الطبيين، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، في أفعال قد تشكل مشاركة في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، أو تواطؤاً فيها، أو تحريضاً عليها، أو محاولات لارتكابها (انظر CAT/C/51/4)[٢٠].

٨٩ - وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية. وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة - خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق - كل ٢٤ ساعة[٢١]. وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً.

(٢٠) انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٤)؛ وإعلان طوكيو.

(٢١) انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (2011) 13).

جيم - المساءلة وسبل الانتصاف

٩٠ - المساءلة أمر حاسم لمنع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يؤكد البروتوكول على التزامات الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف في حالات ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة أثناء الاستجواب.

١ - آليات الشكاوى والتحقيقات والجزاءات

٩١ - يجب أن يتاح لضحية التعذيب أو سوء المعاملة الوصول إلى آليات نزيهة وفعالة لتقديم الشكاوى والحماية من الثأر والأعمال الانتقامية. وينبغي أن تحال جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة إلى الهيئات المستقلة الخارجية بدون فرزها، من أجل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وفعال. وحتى في غياب الشكاوى، على الدول واجب إجراء تحقيقات حيثما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤؛ و A/68/295).

٩٢ - وعندما تثبت التحقيقات ادعاءات سوء المعاملة، يجب أن توفر للضحايا سبل الانتصاف والجبر الفعالة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا قدر الإمكان. ويجب إحالة الأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١).

٩٣ - وعلى سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات، والمسؤولين العسكريين الذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بأن أعمال تعذيب أو سوء معاملة قد حدثت أو على وشك أن تحدث، أن يقدموا تقريرا بشأنها إلى السلطات العليا، وعند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة الأخرى المناسبة التي تتمتع بصلاحيات الاستعراض أو الانتصاف، في حين يتوجب على المهنيين الطبيين أيضا أن يبلغوا عن أي علامات يلاحظونها تدل على سوء المعاملة وأن يوثقوها (قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٣٤).

٩٤ - وينبغي أن يكرّس القانون المحلي الالتزام بالإبلاغ عن سوء المعاملة، وأن ينصّ على جزاءات ملائمة لحالات عدم الإبلاغ وعلى سبل لحماية أولئك الذين يبلغون[٢٢]. ويجب أن

(٢٢) انظر مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٨، التعليق.

يشمل واجب الإبلاغ انتهاكات المعايير والضمانات الأخرى، بما في ذلك حظر إجبار المحتجزين على الاعتراف، أو تجريم أنفسهم، أو الإدلاء بشهادات ضد آخرين، وتعريضهم للإكراه أو التهديد أو ممارسات تخل بأهليتهم أو قدراتهم على اتخاذ القرارات (مجموعة المبادئ، المبدأ ٧).

٩٥ - ويجب التحقيق بنزاهة، إثر تقديم شكاوى، في جميع الانتهاكات، بما في ذلك حق المستجوب في أن يبلَّغ على النحو الواجب بحقوقه وحقّه في المساعدة القانونية، وينبغي أن تخضع هذه الانتهاكات للجزاءات الملائمة. وينبغي أن ينظر البروتوكول في سبل الانتصاف والعقوبات المحتملة - مثل الإجراءات التأديبية أو الإدارية والالتزام بإجراء تدريب إضافي - فيما يتعلق بانتهاكات المعايير والضمانات الإجرائية المصاحبة المصممة لمنع استخدام ممارسات الإكراه في عمليات الاستجواب.

٢ - استبعاد الأدلة

٩٦ - لا تقبل الأقوال أو الوثائق أو غيرها من الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة في أي من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص يشتبه في أنهم جناة. وتشكل هذه القاعدة الاستبعادية معياراً غير قابل للتقييد في القانون الدولي العرفي. ومن الأساسي احترام حظر أعمال التعذيب وسوء المعاملة من خلال إيجاد مثبّط لها. وتنطبق القاعدة على أعمال سوء المعاملة التي يتعرض لها المشتبه فيهم والأطراف الثالثة على السواء، بما في ذلك الشهود، وعلى الأدلة المتحصل عليها في دولة ثالثة، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة مثبتة أو حاسمة على نحو خاص في القضية. وتنطبق القاعدة الاستبعادية بالكامل على جمع وتقاسم وتلقي أي معلومات مشوبة بسوء المعاملة (انظر A/HRC/25/60).

٩٧ - وتشمل القاعدة الاستبعادية أي شكل من أشكال الإكراه. ولا تصلح الاعترافات بالذنب إلا إذا قدمت بدون إكراه من أي نوع كان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٣)). وتذكِّر مبادئ لواندا التوجيهية بأن الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يُحصل عليها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو القوة، بما في ذلك تلك التي يُحصل عليها أثناء الحبس الانفرادي، لا يمكن قبولها كدليل أو اعتبار أنها تثبت أي وقائع في المحاكمة أو لإصدار حكم.

٩٨ - وتنطبق القاعدة الاستبعادية أيضا على الأدلة التي تُجمع أو تستمدّ من معلومات منتزعة تحت الإكراه (انظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، *Cabrera García and Montiel Flores v. Mexico*) ويجب على الدول أن تتحمل عبء إثبات أن الاعترافات انتزعت بدون

إكراه أو تخويف أو إغراءات[٢٣]. وعلى سبيل الممارسة الفضلى، ينبغي أن تتطبق القاعدة الاستبعادية أيضاً على جمع وتقاسم وتلقي معلومات يشوبها أي شكل من أشكال الإكراه.

٩٩ - وللأسف، تقبل الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في العديد من الولايات القضائية، لا سيما حيث يعتمد إنفاذ القانون على الاعترافات بوصفها وسيلة رئيسية لحل القضايا، وتعجز المحاكم عن وضع حد لهذه الممارسات. ويجب أن يتناول البروتوكول الحاجة إلى تغيير ثقافة التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعترافات المنتزعة بالإكراه في مثل هذه الحالات. ويجب ألا تقبل التشريعات المحلية غير الاعترافات التي تقدم في حضور محام مختص ومستقل (والأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم عند الاقتضاء)، والمؤكدة أمام قاض مستقل (انظر A/HRC/13/19/Add.5 و A/HRC/4/33/Add.3). ويجب ألا تقبل المحاكم الاعترافات خارج نطاق المحاكمة غير المثبتة بأدلة أخرى أو التي حدث تراجع عنها (انظر A/HRC/25/60). وإذا كانت هناك شكوك بشأن مدى طوعية اعترافات شخص ما، كما هو الحال عند عدم توافر معلومات عن الظروف التي أُدلي فيها بالأقوال، أو إثر الاعتقالات التعسفية، أو السرية، أو الاحتجازات مع منع الاتصال، ينبغي استبعاد الأقوال بصرف النظر عن الأدلة على الانتهاك أو المعرفة به (انظر A/63/223).

١٠٠ - ويجب أن تنص القوانين المحلية على استبعاد جميع الأدلة المتحصل عليها بصورة تشكل انتهاكا للضمانات المصممة لمنع سوء المعاملة (انظر A/HRC/25/60) مثل الاعترافات أو الأقوال التي تجرم صاحبها المنتزعة بصورة تشكل انتهاكاً لحق الشخص في أن يُبلَّغ بحقوقه ووضعه القانوني قبل الاستجواب، أو ينذَر على النحو الواجب بأن أقواله قد تسجل وتستخدم في الأدلة المقدمة ضده. وينبغي أيضاً استبعاد الأدلة عند تأخير الاستعانة بمحام أو رفضها بدون مسوغ، أو التنازل عنها قسراً؛ وعند انتهاك الضمانات المحددة التي تسري على استجواب الأشخاص الضعفاء؛ وعندما يُحرم الأشخاص من الاستراحات وفترات الراحة الكافية أثناء عمليات الاستجواب إلا في الظروف القهرية. وينبغي أن ينص البروتوكول على المساءلة في الحالات التي تنتزع فيها الأدلة أو المعلومات بصورة تشكل انتهاكا للضمانات الوقائية ويقرّ فيها المتهم بدون محاكمة.

(٢٣) انظر تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/SER.L/V.II.Doc.64).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠١ - يهيب المقرر الخاص بالدول أن تضطلع بدور الريادة في وضع بروتوكول عالمي يهدف إلى ضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد. وينبغي وضع البروتوكول بالتعاون مع المختصين من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والخبراء، ويجب أن يستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المقام الأول إلى الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. وتتمثل الخطوة الأولى من خطوات هذه العملية في عقد مشاورات عامة واسعة النطاق ترمي إلى تحديد معايير لقيام أصحاب المصلحة المعنيين بوضع البروتوكول على نحو تعاوني.

١٠٢ - ومن شأن النموذج الذي يشجع البروتوكول على اعتماده أن يعزز إجراء عمليات الاستجواب على نحو فعال وأخلاقي وغير قسري، وأن يركز على مبادئ افتراض البراءة والسعي إلى الحقيقة. وباستبعاد الدول للتقنيات الاتهامية والتلاعبية، وتلك المدفوعة بالرغبة في الحصول على اعترافات، واعتمادها نموذجاً تحقيقياً لإجراء عمليات الاستجواب، فإنها لن تعزز الامتثال لحقوق الإنسان في ممارسات الاستجواب فحسب، بل ستعزز أيضاً فعاليتها في فك خيوط الجرائم والحفاظ على أمن المجتمعات.

١٠٣ - وينبغي أن يضع البروتوكول مجموعة من المعايير الأساسية والضمانات الإجرائية الرامية إلى حماية السلامة البدنية والعقلية لجميع الأشخاص أثناء الاستجواب. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الدول إلى النظر في اعتماد العناصر المُستعرضة في هذا التقرير (دون المساس بعناصر أخرى يقترحها الخبراء وأصحاب المصلحة) والتي ينبغي أن تطبق، من حيث القانون والسياسات، كحد أدنى، في جميع عمليات الاستجواب التي يجريها موظفو إنفاذ القانون، وغيرهم من موظفي الاستخبارات، والهيئات الإدارية العسكرية المتمتعة بولاية للتحقيق، فضلا عن عمليات الاستجواب التي يجريها المتعاقدون من القطاع الخاص وغيرهم ممن يعملون لحساب الدولة. وينبغي أن ينص البروتوكول أيضاً على آليات المساءلة وسبل الانتصاف المناسبة للضحايا.